زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-729) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8044) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ربط تقديري ـ فروقات استيراد ـ مشتريات خارجية ـ وعاء زكوي ـ قوائم مالية ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: الربط التقديري لفرعي شركة (...) للخدمات التجارية، للربط الزكوي التقديري لفرعي المدعية، مؤسسة (...) للمقاولات العامة وفرع مؤسسة (...) للصيانة والتشغيل للفترة من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ بواقع رأس مال مليون ريال على كلٍّ منهما، رغم أنه لم يزاول الفرع أيضًا أي نشاط تجاري من تاريخ صدور السجل حتى تاريخ خطاب الاعتراض. البند الثاني: فروقات الاستيرادات، لإضافة فروقات مشتريات خارجية لصافي ربح العام لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، لوجود تداخل في قيمة الاستيرادات بين حسابات المدعية وحسابات مؤسسة (...) الكيمائية ومؤسسة (...) البحرية للعام ٢٠١٠م. البند الثالث: إضافة مبالغ موردين حال عليها الحول للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م. – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيرادات قامت الهيئة بإضافة فروقات الاستيراد لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك المقدمة من قبل المدعية بعد مقارنتها بما تم التصريح عنه بالإقرار، كما أن المدعية لم تقدم أي اثبات يؤكد على صحة المعلومات التي أدلت بها في لائحة اعتراضها ولم تقدم أية بيانات تحليلية لهذه الفروقات وأين تم تسجيلها. البند الثاني: المدعية لم تقدم أي مستخرج من النظام المحاسبي لحركة البند للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م حيث اكتفت بتقديم جدول يوضح حركة الحسابات فقط وهذا أمر لا يمكن الاستناد إليه فقط، وبناءً وعليه تم إضافة الأرصدة الأقل وفق إيضاحات القوائم المالية ضمن الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف - ثبت للدائرة أولًا: عدم تقديم المدعى عليها لأي رد موضوعي بخصوص البند الذي أثارته المدعية، مما يتبين معه قبول ضمني للبند لعدم رد المدعى عليها موضوعًا، وثانيًا: تبين وقوع المدعى عليها في خطأ احتساب قيمة الاستيرادات للعام ٢٠١٠م، حيث الكشف الصادر من الهيئة العامة

للجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد وهو ما أثبتته المدعية، وفيما يتعلق بعام ٢٠١١م فلم تقدم المدعية إثباتًا لسبب فروقات المشتريات الخارجية بين ما صرحت عنه في إقرارها وبين البيان الجمركي، ولم تقدم البيان الجمركي للعام محل الخلاف. وبالنظر إلى المستندات المقدمة من المدعية للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، تبين من الحركة المقدمة من المدعية لعام ٢٠١٠م أنه لا توجد حركة مدينة خلال عام ٢٠١٠م، أما بالنسبة لعام ٢٠١١م، فتبين من الحركة المقدمة من المدعية أن رصيد أول المدة بمبلغ (٩،٤٧٦،٨٤٢) ريالًا، وتبين أيضًا وجود حركة مدينة بمبلغ (١١،٠١٣،٥٣٤) ريالًا، أما بالنسبة لعام ٢٠١٢م فلم يتبين تحديد المبالغ التي إضافتها المدعى عليها نظرًا لعدم تطابقها مع دفتر الأستاذ لعام ٢٠١٢م لحساب الدائنون المقدم من المدعية، ولم تقدم المدعية القوائم المالية للتأكد من المبالغ، وبالنظر إلى العام ٢٠١٣م قدمت المدعية ميزان المراجعة حيث لا يمكن الاعتداد فيه لاحتساب ما حال عليه الحول من مبالغ. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط التقديري لفرعي ....، وفيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات: إلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١٠م. ورفض اعتراض المدعية للعام ٢٠١١م. وفيما يتعلق ببند الموردين: رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م. وإلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١١م – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٤) و(١/٥/أ) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
- «البينة على من ادعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بالرقـم أعـلاه وبتاريـخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية ..... سجل تجاري رقم (....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: الربط التقديري لفرعي شركة (...) للخدمات التجارية تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري لفرعي المدعية، مؤسسة (...) للمقاولات العامة وفرع مؤسسة (...) للصيانة والتشغيل للفترة من ١٤٢١هـ حتى ١٤٣١هـ بواقع رأس مال مليون ريال على كل منهما، حيث أشارت في مذكرة دعواها بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ على أنه فيما يخص السجل التجاري رقم (....) الصادر بتاريخ ١٤٢١/٠٤/١٥هـ الخاص بفرع ... حيث إن الفرع لم يزاول أي نشاط تجاري من تاريخ صدور السجل حتى شطبه بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٣هـ، بالإضافة إلى ذلك تضيف المدعية بأنه فيما يخص السجل التجاري رقم (.....) الصادر بتاريخ ١٤٢١/٠٤/١٥هـ الخاص بفرع مؤسسة .... فلم يزاول الفرع أيضًا أي نشاط تجاري من تاريخ صدور السجل حتى تاريخ خطاب الاعتراض. البند الثاني: فروقات الاستيرادات تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية لصافي ربح العام لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، حيث أشارت في مذكرة دعواها على أنه هناك تداخل في قيمة الاستيرادات طبقًا للبيان الجمركي المستخرج من الهيئة العامة للجمارك السعودية بين حسابات المدعية وحسابات مؤسسة (...) الكيمائية ومؤسسة (...) البحرية للعام ٢٠١٠م البالغة (٢٧,٣٦٣,٧٠٦) ريال. البند الثالث: الموردين تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ موردين حال عليها الحول للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيرادات قامت الهيئة بإضافة فروقات الاستيراد لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك المقدمة من قبل المدعية بعد مقارنتها بما تم التصريح عنه بالإقرار، حيث قدمت المدعى عليها جدول احتساب الزيادة أو النقص في بند الاستيرادات رفقة مذكرتها الجوابية، وتوضح المدعى عليها أن المدعية تفيد بأن البيانات الواردة من الهيئة للجمارك المقدمة من قبلها ان هناك استيرادات تخص نشاط المؤسسة عن نشاط المدعية، وأرفق المدعى عليها جدول تفصيلي بتوزيع الاستيرادات والمقدم من المدعية لعام ٢٠١٠م، وتضيف المدعى عليها أنه تم تربيح المشتريات الخارجية للعام ٢٠١٠م بنسبة ١٠,٥٪ حيث ان البيانات الجمركية أعلى من الإقرار، أما للعام ٢٠١١م كانت الاستيرادات في الإقرار أعلى من الوارد في بيانات الجمارك فتم إضافة الفرق لصافي الربح المعدل مباشرة، كما أن المدعية لم تقدم أي اثبات يؤكد على صحة المعلومات التي أدلت بها في لائحة اعتراضها ولم تقدم المدعية أية بيانات تحليلية أو اثبات لهذه الفروقات وأين تم تسجيلها. البند الثاني: الموردين أن تلك المبالغ في حوزة المدعية وحال عليها الحول وأن المدعية لم تقدم أي مستخرج من النظام المحاسبي لحركة البند للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م حيث اكتفت المدعية بتقديم جدول

يوضح حركة الحسابات فقط وهذا أمر لا يمكن الاستناد إليه فقط، وبناءً وعليه تم إضافة الأرصدة الأقل وفق إيضاحات القوائم المالية ضمن الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠١/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر .... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته وكيلًا عن شركة (...) للخدمات التجارية، وحضر/ ..... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بطلب الاستمهال للرد على اعتراض المدعية، وأجابته الدائرة بذلك وقررت منحه مهلة للرد حتى تاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٤م. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٢/٠٩م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته وكيلًا عن شركة (...) للخدمات التجارية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأن لديه رد على مذكرة المدعى عليها قدمه خلال الجلسة المنعقدة، وبمواجهة ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفي بما قدم سابقًا ويطلب عدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة من المدعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ليوم الأحد تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨م الساعة ٦م لدراسة المستندات المقدمة من الأطراف.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر/ ..... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، لم تحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظاميًا، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، فيما يتعلق بثلاثة بنود وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الربط التقديري لفرعي شركة (...) للخدمات التجارية، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري لفرعي المدعية، مؤسسة (...) للمقاولات العامة وفرع مؤسسة (...) للصيانة والتشغيل، في حين لم تُبدِ المدعى عليها أيةً دفعًا موضوعيًا حول هذا البند. وفقًا لما تم بيانه أعلاه، وبالاطلاع على خطابات المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ و ١٤٤٠/١١/١٢هـ و ١٤٤١/٠١/١٠هـ وأيضًا بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ تبين اعتراض المدعية على اجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط التقديري على الفرعين المذكورين أعلاه، وحيث قدمت المدعية شهادة شطب سجل لفرع مؤسسة (...) للمقاولات العامة. وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها الجوابية، تبين عدم تقديم المدعى عليها لأي رد موضوعي بخصوص البند الذي أثارته المدعية، مما يتبين معه قبولًا ضمنيًا للبند لعدم رد المدعى عليها موضوعًا، وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط التقديري لفرعي شركة (...) للخدمات التجارية.

فيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيرادات، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية لصافي ربح العام لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة فروقات الاستيراد لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك المقدمة من قبل المدعية بعد مقارنتها بما تم التصريح عنه

بالإقرار. وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٠٤/١٥ هـ على أن:» إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)» ولما نصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية قدمت بيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بالهيئة العامة للجمارك لعام ٢٠١٠م بقيمة استيرادية تبلغ (١٢,٧٥٩,٢٧٤) ريال ورسوم جمركية بمبلغ (٥٤٧,١١٧) ريال بمجموع (١٣,٣٠٦,٣٩١) ريال، وبمقارنة المبالغ الواردة في البيان الجمركي المقدم من المدعية وربط المدعى عليها تبين فرقًا كبيرًا بين المبلغين، حيث أقرت المدعي عليها في مذكرتها الجوابية أن الاستيرادات للعام ٢٠١٠م من واقع بيانات مصلحة الجمارك يبلغ (٢٧,٣٦٣,٧٠٦) ريال، وهو ما يبن وقوع المدعى عليها في خطأ احتساب قيمة الاستيرادات للعام ٢٠١٠م، حيث الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد وهو ما أثبتته المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١٠م. وفيما يتعلق بعام ٢٠١١م فلم تقدم المدعية اثباتًا لسبب فروقات المشتريات الخارجية بين ما صرحت عنه في اقرارها وبين البيان الجمركي، ولم تقدم البيان الجمركي للعام محل الخلاف، واستنادًا على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم توفر الحركة المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية للعام ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الموردون، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ موردن حال عليها الحول للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة الأرصدة الأقل وفق إيضاحات القوائم المالية ضمن الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ. ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج. ما

استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية-: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد حسابات الموردون إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، حيث أنه بالنظر إلى المستندات المقدمة من المدعية للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، تبين من الحركة المقدمة من المدعية لعام ٢٠١٠م على أنه لا توجد حركة مدينة خلال عام ٢٠١٠م حيث أن رصيد أول المدة بمبلغ (٩،٤٧٦،٨٤٢) ريال ورصيد نهاية المدة (٤،٠٩٨،٠٩٤) ريال، في حين أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٤٩٨،٠٩٥) ريال ولم يتبين تحديد كيفية احتساب المدعى عليها لهذا المبلغ، أما بالنسبة لعام ٢٠١١م، تبين من الحركة المقدمة من المدعية أن رصيد أول المدة بمبلغ (٩،٤٧٦،٨٤٢) ريال وتبين أيضًا وجود حركة مدينة بمبلغ (١١،٠١٣،٥٣٤) ريال، أما بالنسبة لعام ٢٠١٢م لم يتبين تحديد المبالغ التي اضافتها المدعى عليها نظرًا لعدم تطابقها مع دفتر الأستاذ لعام ٢٠١٢م لحساب الدائنون المقدم من المدعية، ولم تقدم المدعية القوائم المالية للتأكد من المبالغ، وبالنظر إلى العام ٢٠١٣م قدمت المدعية ميزان المراجعة حيث لا يمكن الاعتداد فيه لاحتساب ما حال عليه الحول من مبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م، وإلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١١م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط التقديري لفرعي ....

ثانيًا: فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١٠م.

ب- رفض اعتراض المدعية للعام ٢٠١١م.

ثالثًا: فيما يتعلق ببند الموردين:

أ- رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١١م.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.